7246 - أخبرنا سويد بن نصر بن سويد قال ثنا عبد ا هو بن المبارك عن عبيد ا عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي A قال Y إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعتقها فإن زنت فليجلدها فإن زنت فليبعها ولو بحبل من شعر أو بضفير من شعر